

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

بتعديل المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١

بشأن إصدار النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية

والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاونيات الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار لائحة العاملين بالجمعيات التعاونية

للمعاهد القومية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار اللائحة المالية

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية والمدارس التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ، النص التالى :

يكون للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية مجلس إدارة يدير شئونها ، ويؤلف من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية ستة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية التعليمية (أعضاء الجمعية العامة) وذلك بطريق الاقتراع السرى .

ويعين وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى الأعضاء الباقين من المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس المعين (التسعة) ، على أن يكون ممن له خبرة فى التعليم .

ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له نائباً ، وأميناً للصندوق ، وسكرتيراً للمجلس من بين أعضائه .

ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين يختاره نقيب المعلمين ، دون أن يكون له صوت معدود .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / الهاللى الشربينى